

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل : حكم غنيمة أموال أهل البغي وسبي ذريتهم .

فصل : فأما غنيمة أموالهم وسبي ذريتهم فلا نعلم في تحريمه بين أهل العلم خلافا وقد ذكرنا حديث أبي أمامة و ابن مسعود ولأنهم معصومون وإنما أبيع من دمائهم وأموالهم ما حصل من ضرورة دفعهم وقتالهم وما عداه يبقى على أصل التحريم وقد روي أن عليا B يوم الجمل قال : من عرف شيئا من ماله مع أحد فليأخذه وكان بعض أصحاب علي قد أخذ قدرا وهو يطبخ فيها فجاء صاحبها ليأخذها فسأله الذي يطبخ فيها إمهاله حتى ينضج الطبخ فأبى وكبه وأخذها وهذا من جملة ما نقم الخوارج من علي فانهم قالوا انه قاتل ولم يسب ولم يغنم فان حلت له دماؤهم فقد حلت له أموالهم وإن حرمت عليه أموالهم فقد حرمت عليه دماؤهم فقال لهم ابن عباس : أفتسبون أمكم ؟ يعني عائشة ام تستحلون منها ما تستحلون من غيرها ؟ فان قلت لم ليست أمكم فقد كفرتم وإن قلت إنها أمكم واستحلتم سبيها فقد كفرتم يعني بقوله انكم إن جردتم انها أمكم فقد قال الله تعالى : { النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أمهاتهم } فإن لم تكن أما لهم لم يكونوا من المؤمنين ولأن قتال البغاة إنما هو لدفعهم وردهم إلى الحق لا لكفرهم فلا يستباح منهم الا ما حصل ضرورة الدفع كالمائل وقاطع الطريق وبقي حكم المال والذرية على أصل العصمة وما أخذ من كراعتهم وسلحهم لم يرد اليهم حال الحرب لئلا يقاتلونا به وذكر القاضي أن أحمد أوماً إلى جواز الانتفاع به حال التحام الحرب ولا يجوز في غير قتالهم هذا قول أبي حنيفة لأن هذه الحال يجوز فيها إتلاف نفوسهم وحبس سلاحهم وكراعتهم فجاز الانتفاع به كسلاح أهل الحرب وقال الشافعي : لا يجوز ذلك إلا من ضرورة إليه لأنه مال مسلم فلم يجز الانتفاع به بغير إذنه كغيره من أموالهم .

وقال أبو الخطاب : في هذه المسألة وجهان كالمذهبيين ومتى انقضت الحرب وجب رده اليهم كما ترد اليهم سائر أموالهم لقول النبي A : [لا يحل مال امرء مسلم إلا عن طيب نفس منه] وروي أبو قيس أن عليا B نادى من وجد ماله فليأخذه